

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵏ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵏ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

ندوة صحفية حول

الأساتذة أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين


مارس 2019

مجاور العرض

- 1 سياق و دواعي التوظيف بموجب عقود
- 2 سيرورة ومسطرة التوظيف بموجب عقود
- 3 أهداف وضع نظام أساسي لأطر الأكاديميات
- 4 مضامين النظام الأساسي لأطر الأكاديميات
- 5 مميزات النظام الأساسي لأطر الأكاديميات
- 6 تجديد العقود

- إرساء الجهوية المتقدمة من خلال استكمال اللامركزية واللامركز في القطاع؛
- ملاءمة وضعية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بصفقتها مؤسسات عمومية مع مستلزمات القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، وتقوية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين باعتبارها مؤسسات عمومية تتمتع باستقلالها الإداري والمالي وتتحكم في مواردها البشرية؛
- تحقيق الاستقلالية الكاملة في توفير الكفاءات اللازمة لممارسة فعالة وناجعة في مجال تدبير الشأن التربوي؛
- تنوع أشكال التوظيف بما في ذلك اللجوء إلى التعاقد، وهي الفلسفة التي نص عليها الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وكذا الرؤية الاستراتيجية، ومتضمنة في مشروع القانون الإطار في المادة 38؛

- عدم كفاية المناصب المالية المحدثة سنويا لفائدة قطاع التربية الوطنية بموجب القوانين المالية؛
- الحد من ظاهرة الاكتظاظ الذي بلغ أقصى مستوياته في الموسم الدراسي 2016-2017 (أكثر من 60 تلميذا في القسم ببعض المديريات الإقليمية)؛
- تجاوز مشكل الخصاص الذي يطرح عند كل دخول مدرسي، وذلك من خلال التحكم في الحاجيات الفعلية من الأساتذة.



وضعية الموارد البشرية خلال الفترة ما بين 2006 و 2016

الحاجيات المتراكمة	مجموع التقاعد	التقاعد		المناصب المجددة	السنة المالية
		التقاعد النسبي	حد السن		
1481	2519	226	2293	4000	2006
426	3074	452	2622	3500	2007
0	2766	445	2321	2766	2008
-664	3864	809	3055	3200	2009
3859	5141	956	4185	9000	2010
612	5388	738	4650	6000	2011
169	7031	879	6152	7200	2012
-526	8526	1526	7000	8000	2013
-4979	11979	2957	9022	7000	2014
-6214	13214	4116	9098	7000	2015
-7832	16172	6700	9472	8340	2016
19551	79674	19804	59870	66006	المجموع

الانعكاس الإيجابي للتوظيف بموجب عقود على التقليل من الأقسام المشتركة بالتعليم الابتدائي والاكتظاظ بمختلف الأسلاك التعليمية

حصة الأقسام التي يصل عدد تلاميذها 45 وأكثر

السلك الابتدائي



تقليل الأقسام المشتركة إلى مستويين على الأكثر بالقسم الواحد
بلورة إطار مرجعي وطني لتدبير الأقسام المشتركة ثنائية المستوى



تراجع كبير لنسب الاكتظاظ منذ سنة 2017 - 2018 بجميع المستويات التعليمية

السلك بالثانوي الإعدادي




السلك بالثانوي التأهيلي



أعداد الأساتذة أطر الأكاديميات
الذين تم توظيفهم بموجب عقود
ما بين 2017 و 2019

السنة	العدد	ملاحظات
يناير 2017	11000	
شتنبر 2017	24000	المزاولون حاليا
شتنبر 2018	20000	
شتنبر 2019	15000	يتابعون التكوين
المجموع	70000	

الحاجيات الإجمالية من المدرسين على الصعيد الوطني (*)



(*): بما فيها الحاجيات الضرورية لتنزيل الرؤية الاستراتيجية

تطور الحاجيات من أطر التدريس إلى غاية 2030



• لضمان ظروف ملائمة للتحصيل الدراسي للتلاميذ وتحسين جودة التعليمات (في أفق 30 تلميذا بالقسم) وتنزيل الرؤية الاستراتيجية، فإن الأكاديميات ستكون في حاجة إلى 206096 مدرسا خلال الفترة 2030-2019.

الحاجيات	الموسم الدراسي
21520	2018/2019
24558	2019/2020
26512	2020/2021
24886	2021/2022
23583	2022/2023
19773	2023/2024
18202	2024/2025
16601	2025/2026
11305	2026/2027
9533	2027/2028
3607	2028/2029
6016	2029/2030
206096	المجموع

المرحلة الثانية (ابتداء من
فاتح شتنبر 2018)

تسوية الوضعية

المرحلة الأولى الانتقالية
(ما بين 2016 و2018)


- النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديميات ابتداء من فاتح شتنبر 2018؛
- مصادقة المجالس الإدارية للأكاديميات على الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي (دورة استثنائية ما بين أبريل ويونيو 2018)؛
- توقيع النظام الأساسي من طرف الوزير الوصي والمصادقة عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية (10 يوليوز 2018)؛
- مقرر يحدد شروط وإجراءات وضوابط تنظيم المباريات على الصعيد الجهوي.

وضعية إدارية وسيرورة مهنية قارة للأساتذة أطر
الأكاديميات

- المقرر المشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 7259 بتاريخ 7 أكتوبر 2016 في شأن وضعية الأساتذة المتعاقدين مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما تم تغييره وتتميمه برسم سنتي 2016 و2017؛
- الملحق رقم 1 المتعلق بتمديد مقتضيات المقرر المشترك رقم 7259 يشمل التوظيف برسم سنة 2018، وتحديد المقتضيات المتعلقة بفترة التكوين والتدريب.

التعاقد كأساس قانوني يربط إدارة الأكاديمية بالأستاذ
المتعاقد

مسطرة التوظيف
- المراحل الأساسية -



سيورة ومسطرة التوظيف بموجب عقود

2

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة

عقد

بيانات

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
متمثلة بمديرتها (مديرتها)، من جهة

- السيد

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم:

المزاد (5) بتاريخ

الحاصل (5) على شهادة تخصص

الساكن (5) بـ من جهة أخرى.

السبازم

(ميثاق المسؤولية)

أنا الموقع (5) أسفله :

السيد(ة)

الحامل (5) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم

أشهد أنني اطلعت على مضمون الإعلان المتعلق بشروط إجراء مباراة التوظيف بموجب عقد من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة. هذا، وفي حالة نجاحي في المباراة، ألتزم بما يلي:

1. مواصلة مهام التربية والتدريس طيلة الموسم الدراسي، كما هو محدد في مقرّر تنظيم السنة الدراسية؛
2. عدم المطالبة بالترسيم أو الإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية .

إمضاء المعني بالأمر	المصادقة وتصحيح الإمضاء من طرف السلطات المختصة

السلطة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - مكناس
A. BERRAÏ | B. BOUOUBA
A. BERRAÏ | B. BOUOUBA
A. BERRAÏ | B. BOUOUBA



إعلان

عن إجراء مباراة توظيف الأستاذة بموجب عقد من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-التميزة

في إطار التحضير للموسم الدراسي 2017-2018، ومن أجل توفير الشروط اللازمة لضمان دخول مدرسي ناجح، وعملا بأحكام المرسوم المشترك رقم 7259 بتاريخ 7 أكتوبر 2016، تعلن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين عن تنظيم مباراة توظيف الأستاذة بموجب عقود من 29 و30 يونيو 2017، حسب الأعداد والمواد المحددة في الجدول المرفق بهذا الإعلان. يوم تنظيم هذه المباراة على المستوى الإقليمي بالنسبة للتدريسين مساك السلم الابتدائي، ومن المستوى الجهوي بالنسبة للتدريسين مساك السلم الثانوي، وذلك وفق النماذج والبرامج والإجراءات التالية:

أولاً- الترشح:

يتم الترشح لاحتياز الاختيارات الكلية وجوبا عبر تعبئة بطاقة الترشح (الكلية، التي يحدّد فيها المرشح (ة) المقررة الإلزامية التي يجب العمل بها والتي توجد في الجهل التي الأرباب إلى سكّاء، وذلك عن طريق البوابة الخاصة بمباراة توظيف الأستاذة بموجب عقود <http://taawitf.men.gov.ma> خلال الفترة ما بين 7 و20 يونيو 2017.

1- شروط الترشح:

تلتزم المباراة في وجه المرشحين غير المواطنين، غير المستعفيين مع الأعمار بموجب عقود، المتوفرون على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملي الجنسية المغربية؛
- أن يكونوا محضين بالحقوق المدنية، ولا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالآداة بسبب ارتكابهم جناحة لوجحة؛
- ألا يجاوز عمرهم 45 سنة عند تاريخ توقيع عقد التوظيف؛
- أن يكونوا حاصلين على:

- شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية، أو شهادة تعادلها والمتوفرون على مؤهلات نظرية وأكاديمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية؛
- شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية " تخصص عن التدريس" المستعفيين من الترشح الحكومي لتكوين أطر تربية في من التدريس؛
- شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة الهئية أو ما يعادل إصداها.

البند 5:

لا يخول هذا العقد الإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية

الفقرة الأخيرة:

عدم المطالبة بالترسيم أو الإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية

لا يخول العقد أي حق للأستاذة المتعاقدين في المطالبة بالإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية

• تحديد الشروط والضمانات الأساسية الخاصة بأطر الأكاديميات:

- التوظيف؛

- الأجور

- المسار المهني

- الوضعيات

- الحقوق والواجبات

- التكوين الأساس والمستمر

- الحماية الاجتماعية

- النظام التأديبي

- تمثيلية الموظفين

- التحفيز المستمر على مدار الحياة المهنية؛

• توفير أداة أساسية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لتدبير الموارد

البشرية بالموازاة مع نقل جل الاختصاصات في هذا المجال.

هندسة النظام الأساسي

الاحتياط الاجتماعي	الفصل 7:	مقتضيات عامة	الفصل 1:
تمثيلية الأطر	الفصل 8:	التوظيف	الفصل 2:
التأديب	الفصل 9:	الحقوق والواجبات	الفصل 3:
الخروج من العمل	الفصل 10:	الأجور والتعويضات	الفصل 4:
التكوين المستمر والحركية	الفصل 11:	التقييم والتنقيط والترقي	الفصل 5:
مقتضيات انتقالية	الفصل 12:	أوقات العمل - الرخص	الفصل 6:

أصناف أطر الأكاديميات

يتم توظيف هذه الأطر طبقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديميات

- أطر التدريس
- أطر التسيير والدعم الإداري والتربوي والاجتماعي
- الأطر الإدارية والتقنية

- عقود لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة تلقائية
- ثلاثة عقود في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى الأكاديمية

أعوان متعاقدون (مهام الخبرة) منصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص

المسار المهني

- الشروط العامة والخاصة طبقاً للنصوص الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية؛
- في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية الأكاديمية؛
- يتم توظيف أطر التدريس المتعاقدين بالأكاديمية بعد النجاح في المباراة؛

التوظيف

- الفصولان 21 و 22 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
- نصوص خاصة بالقطاع

المسار المهني

- يخضع الناجحون لتكوين تأهيلي بأحد المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ولمدة سنتين؛
- السنة التكوينية الأولى لمدة لا تقل عن سبعة (7) أشهر متواصلة؛
- بعد استيفاء جميع وحدات التكوين المبرمجة خلال السنة الأولى من التكوين التأهيلي، يعين المعنيون في الرتبة الأولى من درجتهم؛
- تنظم السنة التكوينية الثانية، على شكل تكوين بالتناوب بصيغ مختلفة ومتكاملة؛
- تكوين ميداني على شكل تدريب مؤطر في وضعية تحمل كامل لمسؤولية القسم؛
- دورات تكوينية حضورية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
- إعداد بحث تدخلي ومناقشته.

التكوين الأساس

▪ نصوص خاصة بالقطاع

المسار المهني

- بعد قضاء تكوين تأهيلي لمدة سنتين تكوينيتين؛
- النجاح في امتحان التأهيل المهني؛
- يجدد العقد بصفة تلقائية.

▪ **تجديد العقد** يتم تجديد عقود الأساتذة المتعاقدين مع الأكاديمية، الذين تم توظيفهم بناء على المقرر المشترك، بموجب ملحقات عقود (الأفواج الثلاثة الأولى).

المسار المهني

- تسند سلطة التنقيط لمدير الأكاديمية ويمكنه تفويضها إلى المسؤولين المعيّنين ؛
- يتم التنقيط والتقييم وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا النظام؛
- خضوع أطر التدريس لتقييم سنوي وآخر دوري كل ثمان (8) سنوات؛
- يرقى أطر الأكاديمية المتعاقدون في الرتبة والدرجة طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية.

التقييم
والتنقيط
والترقى

- الفصول من 28 إلى 34 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

المسار المهني

- كل نشاط، دراسة، تدريب أو تكوين تقوم به الأكاديمية يمكن أطرها من التطوير المهني؛
- يتم بالوسائل الخاصة للأكاديمية أو من طرف مؤسسات وطنية أو دولية؛
- تحدد شروط التكوين المستمر بواسطة مذكرة داخلية.
- إعادة تأهيل أطر التدريس على ضوء نتائج التقييم (كل 8 سنوات).

التكوين
المستمر

▪ نصوص خاصة بالقطاع

الوضعيات الإدارية

تستفيد منها المرأة الإطار المتعاقدة؛
▪ لتربية الابن (يقل سنه 5 سنوات)؛
▪ لرعاية الابن المصاب بعاهة؛
▪ مدة التوقيف المؤقت سنتان قابلة
للتجديد على أن لا تتجاوز 5 سنوات.

**التوقيف المؤقت
عن العمل
(الاستيداع)**

▪ الفصل 59 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
▪ تستفيد المرأة فقط

الوضعيات الإدارية

تنتهي مهام أي إطار متعاقد في الحالات التالية:

- فسخ العقد؛
- العزل (كعقوبة)؛
- عدم الرجوع إلى العمل بعد انتهاء فترة التوقيف المؤقت؛
- الإعفاء؛
- الإحالة على التقاعد.

الخروج من العمل

- الفصول من 76 إلى 86 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية

الوضعيات الإدارية

- يحدد هذا النظام مهام كل إطار؛
- تحدد مواقيت العمل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المهام ومواقيت
العمل**

- **نصوص خاصة بالقطاع**

الوضعيات الإدارية

<ul style="list-style-type: none"> ▪ الحق في رخصة سنوية طبقا لما هو معمول به بالنسبة لنظرائهم العاملين بوزارة التربية الوطنية. ▪ الحق في رخص استثنائية للتغيب عن العمل. 	<p>الرخص الإدارية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تستفيد المرأة، الإطار المتعاقدة، من رخصة عن الولادة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية؛ ▪ يستفيد أطر الأكاديمية من رخص المرض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمد. 	<p>الرخص المرضية</p>
<p>▪ الفصول من 39 إلى 46 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية</p>	

النظام التأديبي

- يمارس مدير الأكاديمية السلطة التأديبية؛
- إحداث لجنة الأطر التي تقوم بدور المجلس التأديبي؛
- العقوبات التأديبية محددة ومرتبطة حسب درجة خطورة الأفعال المرتكبة؛
- تطبيق نفس الاجراءات التي تطبق على موظفي الإدارات العمومية.

▪ **الفصول من 66 إلى 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية**

تمثيلية الاطر

- تؤسس لجان للأطر بمقرر لمدير الأكاديمية وفق القواعد العامة لانتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الإدارات العمومية؛
- لها حق النظر ضمن حدود الحالات المقررة في هذا النظام الأساسي؛
- عدد متساو (ممثلين عن الإدارة وممثلين عن الأطر)؛
- أعضاء رسميون وعدد يماثلهم من الأعضاء النواب؛
- تجتمع باستدعاء من مدير الأكاديمية.

- الفصل 11 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
- المرسوم المنظم للجان الإدارية المتساوية الأعضاء

الحماية الاجتماعية

- التغطية ضد أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- الانخراط في نظام التقاعد؛ النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- الانخراط في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- الانخراط في نظام التغطية الصحية المسير من طرف "التعاضدية العامة للتربية الوطنية"؛
- الانخراط في مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

▪ الاستفادة من الحماية الاجتماعية كباقي موظفي الدولة بمقتضى نصوص عامة وخاصة بالقطاع

الحقوق

نظام تاجير مماثل لموظفي القطاع

الأجرة بالدرهم حسب:			الرقم استدلالي	الرتبة	الدرجة
المنطقة ج	المنطقة ب	المنطقة أ			
5 814,51	5 898,80	6 067,40	275	1	الثانية (السلم 10)
5 931,20	6 020,80	6 200,00	300	2	
6 052,56	6 147,68	6 337,91	326	3	
6 169,25	6 269,67	6 470,51	351	4	
6 290,61	6 396,55	6 608,42	377	5	
7 227,30	7 338,54	7 561,03	402	6	
7 348,66	7 465,42	7 698,93	428	7	
7 479,36	7 602,05	7 847,45	456	8	
7 610,05	7 738,69	7 995,97	484	9	
7 740,75	7 875,32	8 144,48	512	10	
7 983,46	8 129,08	8 420,30	564	11	

▪ الفصل 26 من
النظام
الأساسي العام
للوظيفت
العموميت

الحقوق

نظام تاجير مماثل لموظفي القطاع

الأجرة بالدرهم حسب:			الرقم استدلالي	الرتبة	الدرجة
المنطقة ج	المنطقة ب	المنطقة أ			
8 581,24	8 678,47	8 872,95	336	1	الأولى (السلام) (11)
8 735,27	8 839,51	9 047,99	369	2	
8 893,97	9 005,42	9 228,33	403	3	
9 048,00	9 166,46	9 403,37	436	4	
9 216,04	9 342,13	9 594,32	472	5	
13 176,74	13 310,69	13 578,57	509	6	
13 330,78	13 471,72	13 753,61	542	7	
13 480,14	13 627,87	13 923,34	574	8	
13 629,51	13 784,03	14 093,08	606	9	
13 783,54	13 945,06	14 268,11	639	10	
14 401,58	14 570,74	14 909,06	675	11	
14 471,59	14 643,94	14 988,63	690	12	
14 536,94	14 712,25	15 062,88	704	13	

▪ الفصل
26 من
النظام
الأساسي
العام
للوظيفية
العمومية

الحقوق

■ يتمتع أطر الأكاديميات بجميع الحقوق التي يستفيد منها موظفو الإدارات العمومية وموظفو القطاع (باستثناء الانخراط في الصندوق المغربي للتقاعد):

1. الأجرة : أجرة تعادل الأجرة التي يتقاضاها الأستاذ النظامي المرتب في نفس الدرجة؛

2. التعويضات العائلية؛

3. التعويض عن المنطقة؛

4. التعويض عن تصحيح أوراق الاختبارات الكتابية (الامتحانات المدرسية الإشهادية) ...

5. التعويض عن المصاريف في حالة التنقل لأجل حضور دورات التكوين؛

■ الفصول من 13 إلى 20 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

الحقوق

6. الترقية في الرتبة؛

7. الترقية في الدرجة عن طريق الاختيار (10 سنوات من الأقدمية وفي حدود 20% من عدد المستوفين الشرط المطلوب)؛

8. الترقية في الدرجة عن طريق امتحان الكفاءة المهنية (6 سنوات من الأقدمية و في حدود 13% من عدد المستوفين الشرط المطلوب)؛

التكوين والتدريب (التكوين الأساس والتكوين المستمر)؛

10. الحق في الحركة الانتقالية؛ الانتقال داخل المجال التربوي للأكاديمية؛

11. الرخص الإدارية (الرخص السنوية)،

▪ الفصول من 13 إلى 20 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

الحقوق

12. الرخص الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة،

13. رخصة أداء مناسك الحج؛

14. رخصة الولادة (14 أسبوعاً)؛

15. الرخص المرضية؛ رخص مرض قصيرة الأمد، رخص مرض متوسطة الأمد، رخص مرض طويلة الأمد؛

16. الانخراط في نظام التغطية الصحية الإجبارية المسير من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

17. الانخراط في نظام التغطية الصحية المسير من طرف التعااضدية العامة للتربية الوطنية؛

18. الانخراط في مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛

▪ الفصول من 13 إلى 20 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

الحقوق

19. التعويض عن حوادث الشغل وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص التعويض عن حوادث الشغل؛

20. التقاعد وفق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛

21. استفادة ذوي الحقوق من رصيد الوفاة وفق الشروط والمبالغ الجاري بها العمل في هذا الإطار؛

22. ممارسة العمل النقابي وفق التشريع الجاري به العمل؛

23. الحماية من التهجم أو التهديد أو الإهانة أو السب أو القذف الذي قد يتعرض له الإطار أثناء مزاولة مهامه.

▪ الفصول من 13 إلى 20 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية

الواجبات

▪ يتقيد أطر الأكاديميات بنفس واجبات موظفي الإدارات العمومية ومن واجبات خاصة منصوص عليها في النظام الأساسي؛

1. احترام مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديميات؛

2. احترام أخلاقيات مهنة التدريس؛

3. احترام النظام الداخلي للمؤسسة؛

4. التقيد بالبرامج والمناهج والمقررات الدراسية، والعمل على إنجازها داخل الأجال المطلوبة؛

5. الالتزام بالخضوع، خلال كل ثمان (8) سنوات لتقييم شمولي وإعادة التأهيل قصد مواكبة المستجدات التربوية؛

6. الالتزام بالخضوع للتقييمات الدورية للأداء المهني؛

▪ الفصول من 13 إلى 20 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

الواجبات

7. الالتزام بالحضور للدورات التكوينية التي تنظمها الأكاديمية أو المديرية الإقليمية؛
8. المحافظة على تجهيزات وممتلكات المؤسسة؛
9. أن يكون رهن إشارة الأكاديمية فيما يخص تحديد مقر العمل؛
10. العمل بصفة منتظمة طيلة كل موسم دراسي تحت طائلة إرجاع المبالغ المحصل عليها في حالة الإخلال بذلك؛
11. الامتثال لتوجيهات وتعليمات السلطة الرئاسية؛
12. الكتمان وعدم تسريب أو نشر المعطيات والمعلومات والوثائق خلال ممارسته لمهامه؛
13. عدم ممارسة أي عمل أو نشاط آخر بهدف الحصول على تعويض مادي باستثناء التعويضات المخولة له بموجب العقد، إلا بترخيص من الإدارة.

▪ الفصول من 13 إلى 20 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

توظيف أطر الأكاديمية على ضوء المناصب المالية المقيدة في ميزانياتها (التأكيد على وظائف التدريس والتسيير والدعم التربوي والإداري والاجتماعي والتقني باعتبارها وظائف قارة ودائمة بالأكاديميات)؛

**تأطير التعاقد المبني على إرادة الطرفين وتدابير المسار المهني بنظام أساسي خاص؛
الحق في وضعيت التوقيف المؤقت عن العمل (الاستيداع)، تستفيد منها المرأة الإطار المتعاقدة؛**

- لتربية الابن (يقبل سنه 5 سنوات)؛
- لرعاية الابن المصاب بعاهة؛
- مدة التوقيف المؤقت سنتان قابلت للتجديد على أن لا تتجاوز 5 سنوات.

**إقرار ضمانات جديدة
(لم تكن واردة
بالمقرر المشترك)**

إحداث تمثيلية الأطر (لجن الأطر) بمثابة لجان

إدارية متساوية الأعضاء؛

- عدم فسخ العقد إلا بعد استشارة لجنة الأطر؛
- عدم اتخاذ عقوبات تأديبية في حق الإطار المتعاقد إلا بعد استشارة لجنة الأطر باستثناء عقوبات الإنذار والتوبيخ؛
- البت في ترقية الأطر في الرتبة والدرجة بالاختيار من طرف لجنة الأطر؛

الاحتفاظ بأقدمية المتعاقدين المزاولين عند إدماجهم في النظام الأساسي الخاص.

إقرار ضمانات جديدة
(لم تكن واردة
بالمقرر المشترك)

▪ تعتبر منظومة التكوين المدخل الأساس لولوج مهن التربية والتكوين بالنسبة للوافدين الجدد على المنظومة التربوية.

▪ السيرورة العامة للتكوين عرفت هندسة جديدة مكونة من ثلاث محطات رئيسية:

• المحطة الأولى: ثلاث (3) سنوات بالجامعة لتلقي التكوين الأساس بسلك الإجازة في التربية حسب التخصص

(ابتدائي و ثانوي)؛

• المحطة الثانية: سنة كاملة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين لتلقي تكوين نظري - تطبيقي في إطار التأهيل المهني؛

• المحطة الثالثة: سنة كاملة للتكوين بالتناوب تجمع بين التكوين بالمراكز الجهوية والتكوين الميداني بتحمل مسؤولية القسم.

**منظور جديد
للتكوين**

- تنظيم مباريات التوظيف على المستوى الجهوي والإقليمي يهدف بالأساس إلى استقطاب الكفاءات المحلية بالجهة؛
- الهدف هو تشجيع الاستقرار الوظيفي والاجتماعي لأطر الأكاديميات؛
- استفاد عدد كبير من أطر الأكاديميات من الانتقال داخل الجهة في إطار الحركة الانتقالية برسم الموسم الدراسي 2018-2019.

الاستقرار

- القطع مع النمط "المركزي" في التوظيف من خلال التوظيف الجهوي والإقليمي وفق الحاجيات الفعلية بما يضمن مردودية أفضل؛
- انطلاقا من التقارير الأولية للتجربة ، فإن الموظفين أطر الأكاديميات أبانوا عن الانضباط والاستعداد لخدمة الناشئة، واحترام الضوابط المعمول بها داخل المؤسسات التعليمية والالتزام بأداء الرسالة التربوية بكل كفاءة ومسؤولية.

الأداء المهني والمردودية

- يتم سنويا عزل ما يناهز 400 موظف بالقطاع بسبب ترك الوظيفة، علما أنه لحد الآن خلال الفترة ما بين 2017 و 2019 تم فسخ عقد حالتين فقط.

- دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ ابتداء من فاتح شتنبر 2018.
- تعمل الأكاديميات حاليا على إنجاز عملية الإدماج عن طريق ملحقات عقود؛
- إدماج الأساتذة المتعاقدين (الأفواج الثلاثة الأولى) المزاولين لمهامهم حاليا ضمن الأطر المنصوص عليها في النظام الأساسي والاحتفاظ بأقدميتهم منذ تاريخ توظيفهم؛
- الفوج الرابع يتابع التكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، سيتم توظيفهم بعد المصادقة على مجزوءات التكوين بموجب عقود ودون الحاجة إلى ملحق العقد

المادة 54 من النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (الفصل الثاني عشر: مقتضيات انتقالية)

يتم تجديد عقود الأساتذة المتعاقدين مع الأكاديمية، الذين تم توظيفهم بناء على المقرر المشترك رقم 7259 المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره وتتميمه، طبقا لمقتضيات هذا النظام، بموجب ملحقات عقود، وفق ما يلي:

الوضعية الحالية	الوضعية الجديدة
الطبقة "أ"	أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الثانية
الصف رقم « n »	الرتبة رقم « n »

ويحتفظ المعنيون بالأمر بأقدميتهم المكتسبة بالأكاديمية وتعتبر سنوات الخدمة التي قضاها بموجب عقودهم كما لو تم أدائها في الإطار الجديد. وتسند للمعنيين بالأمر مناصب مالية مقيدة بميزانية الأكاديمية.

الفصل 2

يتم إدماج وإعادة ترتيب المعني(ة) بالأمر طبقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وخاصة المادة 54 منه، وفق ما يلي:

الوضعية الحالية	الوضعية الجديدة
الطبقة "أ" ابتداء من	أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة 2
	أو أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة 2
الصف رقم 1 ابتداء من	الرتبة 1 (الرقم الاستدلالي: 275)

الفصل 3

يحتفظ المعني(ة) بالأمر بأقدميته (ها) المكتسبة بالأكاديمية ، وتعتبر سنوات الخدمة التي قضاها بموجب العقد المشار إليه أعلاه، كما لو تم أدائها في الإطار الجديد.

الفصل 4

يسري مفعول هذا الملحق ابتداء من فاتح شتنبر 2018.
يتم توقيعه في نظيرين أصليين.

المعني(ة) بالأمر	إمضاء مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
اطلعت وو افقت عليه (التوقيع مصادق عليه)	

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة.....

ملحق عقد رقم 1

بيّن :

– الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
ممثلة بمديرتها (مديرتها)، من جهة:

– والسيد (ة): الرقم المالي:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف:
تاريخ ومكان الأزيداد:
السلك: التخصص:
العنوان: من جهة ثانية.

– بناء على القانون رقم 07.00 الفاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه:
– وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 الفاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه :
– وعلى النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة المعتمد من طرف المجلس الإداري المتعقد بتاريخ.....والجامل لناشيرة السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 5005 بتاريخ 10 يوليو 2018:
– وعلى العقد الموقع بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة والمعني(ة) بالأمر:
وقع الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول

يتم، بموجب هذا الملحق، تجديد عقد تشغيل السيد(ة).....، الذي تم توظيفه(ها) بناء على المقرر المشترك رقم 7259 المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره وتتميمه.

• الهدف الرئيسي من هذه الملحقات:

- ترقيب المعنيين بالأمر في الدرجة الثانية في إطار أستاذ التعليم الابتدائي أو أستاذ التعليم الثانوي، الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 275، في أفق اجتياز امتحانات التأهيل المهني التي تعتبر بمثابة الترسيب (القرار رقم 007.19 بتاريخ 19 فبراير 2019)؛
- ترقية المعنيين بالأمر إلى الرتبة الثانية (الرقم الاستدلالي 300) من الدرجة الثانية (السلم 10) في حالة النجاح في هذه الامتحانات؛
- مماثلة الوضعية الإدارية للأساتذة والأستاذات أطر الأكاديميات مع وضعيات باقي أطر هيئة التدريس الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

شکرا علی حسن انتباهکم

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵏ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵏ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

ندوة صحفية حول

الأساتذة أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

مارس 2019